حل مشكلات بعض الآيات الكريمة وبيان بعض هداياتها

(الجزء الثاني)

بقلم

محمد توحيد الإسلام بن أبي طاهر

النص القرآني

قال الله سبحانه وتعالي: {فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنٰفِقِيْنَ فِئَتَيْنِ وَاللّٰهُ اَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوْا ؕ اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ تَهْدُوْا مَنْ اَضَلَّ اللّٰهُ ؕ وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهٗ سَبِيْلًا (٨٨) وَدُّوْا لَوْ تَكْفُرُوْنَ كَمَا كَفَرُوْا فَتَكُوْنُوْنَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ اَوْلِيَآءَ حَتّٰى يُهَاجِرُوْا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ فَاِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَّلَا نَصِيْرًا ۙ (٨٩)} [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٨٨-٨٩]

حل مشكلات سبب نزول الآية، وبيان القول الراجح فيه

اعلم أن المفسرين اختلفوا فيمن نزل فيه قوله تعالى: {فما لكم في المنافقين فئتين}، وذكروا في ذلك عدة روايات، أهمها ثلاث روايات:

الرواية الأولى:

أنها نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وانصرفوا إلى المدينة، وقالوا لرسول الله عليه السلام ولأصحابه: {لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنٰكُمْ} [آل عمران: ١٦٧]، وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال القرطبي: «روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين، فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت {فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنٰفِقِيْنَ فِئَتَيْنِ} [م: ٢٧٧٦]. وأخرجه الترمذي فزاد: (وقال: إنها طيبة، وقال: إنها تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد) قال: هذا حديث حسن صحيح. [ت: ٣٢٧٧]. وقال البخاري: (إنها طيبة تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة) [خ: ٤٣١٣]. والمعني بالمنافقين هنا عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا، كما تقدم في (آل عمران)». الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٦/٥.

الرواية الثانية:

أنها نزلت في اختلاف وقع بين أصحاب رسول الله ﷺ في قوم قدموا المدينة من مكة، فأظهروا الإسلام، ثم رجعوا إلى مكة فارتدوا وأظهروا الشرك. وهذا قول الحسن، ومجاهد (تفسير الماوردي، ٥١٤/١). وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (مسند أحمد، رقم: ١٦٦٧)، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والزهري،

والسدي (تفسير ابن أبي حاتم، ٣٩٨/٤-٣٩٩، رقم: ٣٧٩٢، ط. ابن الجوزي).

عن مجاهد: {فما لكم في المنافقين فئتين} [٤: ٨٨]: قوم خرجوا من مكة، حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأخذوا بضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبين الله عز وجل نفاقهم، وأمر بقتالهم. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم في "تفسيرهما"، –وعلّق محقق تفسير ابن أبي حاتم على سند المصنف: «إسناده حسن، لكنه مرسل.. وأخرجه الطبري.. وإسناده صحيح» (٤٠٠/٤، رقم: ٣٧٩٦، ط. ابن الجوزي)–، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤/١٣، رقم: ٥١٧٦).

الرواية الثالثة:

أنها نزلت في اختلافهم في قوم أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يظاهرون المشركين على المسلمين، وقعدوا عن الهجرة. وهذا قول ابن عباس وقتادة (تفسير الماوردي، والتفسير الكبير)، ومعمر بن راشد، وروي عن الضحاك نحو ذلك (تفسير الطبري، ١١/٨، رقم: ١٠٠٥٥-١٠٠٥٧، ت: أحمد شاكر).

قال الحافظ ابن كثير: وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، **وكانوا يظاهرون المشركين**. فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس. وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم **يظاهرون عليكم عدوكم**. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم، نستحل دماءهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت: {فَمَا لَكُمۡ فِى ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ}. رواه ابن أبي حاتم، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا. تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٥-١٧٦، ط. دار ابن الجوزي). [١]

---

[١] علق محققه حكمت بشير على قول ابن كثير "رواه ابن أبي حاتم": «أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق العوفي به، وسنده ضعيف، وله شواهد تالية». وعلق على قوله: وقد روي عن أبي سلمة إلخ: «قول أبي سلمة بن عبد الرحمن

الكلام على الرواية الأولى

أما القول الأول، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الوارد في الصحيحين، فهو أصح ما روي **نقلا** في سبب نزول الآية. كما قال القرطبي: قال الضحاك.. وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم.. قلتُ: وهذان القولان **يعضدهما** سياق آخر الآية من قوله تعالى: (حتى يهاجروا)، والأول **أصح نقلا،** وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي. تفسير القرطبي، ٣٠٧/٥. وقال ابن العربي في «أحكامه» (٥٩٣/١): وهو اختيار البخاري والترمذي. وقال ابن حجر: هذا هو الصحيح في سبب نزولها. الفتح، ٣٥٦/٧. وقال العيني: هذا هو الأصح في سبب نزولها. عمدة القاري، ١٤٦/١٧. وقال الشوكاني: هذا أصح ما روي في سبب نزول الآية. فتح القدير، ٥٧٣/١.

لكنه لا يوافق نظم الآية؛ لأن الله تعالى اشترط لولايتهم أن يسلموا ويهاجروا في سبيل الله، فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوْا مِنۡهُمۡ اَوۡلِيَآءَ حَتّٰى يُهَاجِرُوۡا فِىۡ سَبِيۡلِ اللّٰهِ﴾، وأمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إن تولوا عن الإيمان والهجرة، فقال: ﴿فَاِنۡ تَوَلَّوۡا فَخُذُوۡهُمۡ وَاقۡتُلُوۡهُمۡ حَيۡثُ وَجَدْتُّمُوۡهُمۡ﴾ [٢] [النساء: ٨٩].

وهنا تنشأ إشكالات:

أخرجه ابن أبي حاتم والإمام أحمد (المسند ١٩٢/١) بسند حسن، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح لكنه مرسل، وقول مجاهد أخرجه الطبري بسند صحيح لكنه مرسل وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضا» اهـ.

[٢] وإنما قيدناه بالإسلام؛ لأن مجرد ترك الهجرة لا يوجب الكفر ولا القتل. قال الجصاص: وقوله تعالى {فَلَا تَتَّخِذُوْا مِنۡهُمۡ اَوۡلِيَآءَ حَتّٰى يُهَاجِرُوۡا فِىۡ سَبِيۡلِ اللّٰهِ} يعني والله أعلم حتى يسلموا ويهاجروا... وقوله تعالى {فَخُذُوۡهُمۡ وَاقۡتُلُوۡهُمۡ} فإنه روي عن ابن عباس فإن تولوا عن الهجرة، قال أبو بكر يعني والله أعلم فإن تولوا عن الإيمان والهجرة، لأن قوله تعالى {حَتّٰى يُهَاجِرُوۡا فِىۡ سَبِيۡلِ اللّٰهِ} قد انتظم الإيمان والهجرة جميعا، وقوله {فَاِنۡ تَوَلَّوۡا} راجع إليها، **ولأن من أسلم حينئذ ولم يهاجر لم يجب قتله** في ذلك الوقت، فدل على أن المراد فإن تولوا عن الإيمان والهجرة فَخُذُوۡهُمۡ وَاقۡتُلُوۡهُمۡ. أحكام القرآن، ١٨٧/٣-١٨٨. وقال الكيا الهراسي: قال الله تعالى: (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) يعني **يسلموا** ويهاجروا، لأن الهجرة تتبع الإسلام اهـ. أحكام القرآن، ٤٧٤/٢.

....

قال السمعاني في تفسيره (٤٥٩/١): {حتى يهاجروا في سبيل الله} أي: **حتى يسلموا** {فإن تولوا} يعنى: في الكفر اهـ. قال أبو حفص النسفي: وقوله تعالى: {فلا تتخذوا منهم أولياء}؛ أي: لا توالوهم ما داموا على الكفر الموجب للمعاداة. وقوله تعالى: {حتى يهاجروا في سبيل الله}؛ أي: حتى **يسلموا** ويهاجروا، فيعودوا إلى سبب الموالاة؛ لأنهم يصيرون أولياء الله، فتصلح موالاتكم إياهم، ودليل إضمار الإسلام قوله: {في سبيل الله}، وذاك لا يكون **إلا بالإسلام،** وهذا لأنه ذكر كفرهم بقوله: {كما كفروا}، فلا يزول ذلك **إلا بالإسلام،** وبعد الإسلام شرط الهجرة أيضا، وكانت فرضا يومئذ. وقوله تعالى: {فإن تولوا}؛ أي: أعرضوا **عن الإسلام** والهجرة. "التيسير في التفسير". وقال أبو البركات النسفي: {فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حتى يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ الله} فلا توالوهم حتى **يؤمنوا،** لأن الهجرة في سبيل الله **بالإسلام** (فَإِن تَوَلَّوْاْ) **عن الإيمان.** مدارك التنزيل، ٣٨٢/١.

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أدبر هؤلاء المنافقون **عن الإقرار بالله ورسوله،** وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام. جامع البيان، ١٨/٨. وفي تفسير الراغب الأصفهاني، ١٣٧٩/٣: (فَإِنْ تَوَلَّوْا) أي إن كشفوا الغطاء فقط صاروا مرتدين.. ثم بيّن أنهم إن تولوا، أي ارتدوا عما أظهروه من الإسلام، وكشفوا الغطاء بالكفر، فلا يجوز أن توالوهم، ولا أن تنصروهم بوجه اهـ. وقال الإيجي: (فإن تَوَلّوْا) عن الهجرة **وأظهروا الكفر.** جامع البيان، ٣٨٨/١.

قال الله تعالى: {وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِّنْ وَّلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوْا ۚ وَاِنِ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِى الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [سُورَةُ الأَنفَالِ: ٧٢]، قال أبو منصور المَاتُرِيدي: وفي قوله: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنه جل وعلا **أبقى** في المهاجرين الذين لم يهاجروا **اسم الإيمان،** وكانت الهجرة عليهم مفروضة، وهم في تركهم الهجرة **مرتكبين كبيرة،** فدل أن صاحب الكبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان. تأويلات أهل السنة، ٢٧٤/٥. وقال ابن عطية: والذي يظهر من الشرع أن حكم المؤمن التارك للهجرة مع علمه بوجوبها **حكم العاصي** لا حكم الكافر. المحرر الوجيز، ٥٥٧/٢.

قال أبو البركات النسفي: ولما**أبقى** للذين لم يهاجروا **اسم الإيمان** وكانت الهجرة فريضة فصاروا بتركها **مرتكبين كبيرة** دل أن صاحب الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

مدارك التنزيل، ٦٥٩/١. وقال ابن نور الدين: لأجل هذه الظواهر قال الواحدي والبغوي من الشافعية في "تفسيريهما": لم يكن الله ليقبل بعد هجرة النبي ﷺ إسلاما إلا بهجرة، ثم زاد البغوي فقال: ثم نسخ ذلك بعد الفتح، فقال النبي -ﷺ-: "لا هجرة بعد الفتح". والذي قالاه **غير صحيح؛** لما قدمته من دلالة قوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق} [الأنفال: 72]. وموضع الدلالة أن الله سبحانه **سماهم مؤمنين،** وأمر بنصرتهم، ولا يأمر **إلا بنصرة مؤمن،** وأما المرتد، فلا تجوز نصرته بحال. تيسير البيان لأحكام القرآن، ٤٣٥/٢.

وفي التفسير المظهري، ١٢٢/٤: {مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوْا} نفى لولايته من لم يهاجر من المؤمنين بمعنى النهى **لأجل فسقهم** بترك فريضة الهجرة، ومنه يظهر انه يكره للمؤمن ولاية المؤمن الفاسق ما لم يتب اهـ. قال ابن عاشور: وفي نفي ولاية المهاجرين والأنصار لهم، مع السكوت عن كونهم أولياء للذين كفروا، دليل على أنهم **معتبرون مسلمين،** ولكن الله أمر بمقاطعتهم حتى يهاجروا ليكون ذلك باعثا لهم على الهجرة. التحرير والتنوير، ٨٦/١٠.

وقال عزّ وجلّ: {اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفّٰىهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ ظَالِمِيْٓ اَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ ۗ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِى الْاَرْضِ ۗ قَالُوْٓا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا ۗ فَاُولٰٓئِكَ مَأْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ ۗ وَسَاۤءَتْ مَصِيْرًا ۙ (٩٧) اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاۤءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَّلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا ۙ (٩٨)} [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٩٧-٩٨]، قال ابن عطية: والذي يجري مع الأصول أن من مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتد فهو كافر ومأواه جهنم على جهة الخلود.. وإن فرضنا فيهم من مات مؤمنا وأكره على الخروج، أو مات بمكة فإنما **هو عاص** في ترك الهجرة، مأواه جهنم على جهة العصيان دون خلود. المحرر الوجيز، ٩٩/٢-١٠٠. وقال القرطبي: ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم **ماتوا مسلمين** ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا. الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٦/٥. وفي تفسير ابن كمال باشا، ١٥٥/٣: هذا السؤال والذي سبق يدلان على أنهم **ماتوا مسلمين** ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، فإنهم لو ماتوا كافرين لكان التوبيخ على كفرهم.

وفي التفسير المظهري: ظالمي أنفسهم بترك فريضة الهجرة، والمقام بدار الشرك،

الإشكال الأول: اشتراط الهجرة؛ فإن سبب نزول الآية ليس فيه ذكر الهجرة مطلقا، وإنما فيه التخلف عن الجهاد. ولهذا أوَّل جماعة من المفسرين الهجرة هنا بالخروج مع النبي ﷺ للقتال في سبيل الله مخلصا صابرا محتسبا.. قال ابن العربى: وقوله:

وارتكاب معصية موافقة الكفار.. وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدمَ قبول إسلامهم، والحكمَ بأنهم ليسوا بمؤمنين، بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم، قال الله تعالى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ}.. (فأولئك) اى المتوفون ظالمى أنفسهم (مأواهم جهنم) الفاء للتعقيب والسببية يعنى لاجل تركهم الهجرة مأويهم جهنم، وذا لا يستلزم الكفر، ولا الخلود فى جهنم اهـ. وقال ابن عاشور: واشتهر إطلاق ظلم النفس في القرآن على الكفر، وعلى المعصية.. وقد اختلف في المراد به في هذه الآية، فقال ابن عباس: المراد به الكفر.. وقيل: أريد بالظلم عدم الهجرة.. قال السدي: كان من أسلم ولم يهاجر يعتبر كافرا حتى يهاجر، يعني ولو أظهر إسلامه وترك حال الشرك. وقال غيره: بل كانت الهجرة واجبة ولا يكفر تاركها. فعلى قول السدي فالظلم مراد به أيضا الكفر لأنه معتبر من الكفر في نظر الشرع، أي أن الشرع لم يكتف بالإيمان إذا لم يهاجر صاحبه مع التمكن من ذلك، وهذا بعيد فقد قال تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر [الأنفال: 72] الآية فأوجب على المسلمين نصرهم في الدين إن استنصروهم، وهذه حالة تخالف حالة الكفار. وعلى قول غيره: فالظلم المعصية العظيمة، والوعيد الذي في هذه الآية صالح للأمرين. التحرير والتنوير، ١٧٤/٥-١٧٥.

قال أبو حيّان الأندلسي: والذي يقتضيه النظر أنه استثناء منقطع، لأن قوله: إن الذين توفاهم الملائكة إلى آخره يعود الضمير في مأواهم إليهم. وهم على أقوال المفسرين إما كفار، وإما عصاة بالتخلف عن الهجرة وهم قادرون، إلخ. البحر المحيط في التفسير، ٤٢/٤. وقال ابن عادل: ثم استثنى فقال: «إلا المستضعفين»: في هذا الاستثناء قولان:.. والثاني - وهو الصحيح: - أنه منقطع؛ لأن الضمير في «مأواهم» عائد على قوله: «إن الذين توفاهم»، وهؤلاء المتوفون: إما كفار أو عصاة بالتخلف، على ما قال المفسرون، وهم قادرون على الهجرة، إلخ. اللباب في علوم الكتاب، ٥٩٢/٦. وقال في روح البيان (٢٦٩/٢): الاستثناء منقطع، فإن المتوفين ظالمين أنفسهم إما مرتدون، أو عصاة بتركهم الهجرة مع القدرة عليها اهـ.

{حتى يهاجروا في سبيل الله} يعني حتى يهجروا الأهل والولد والمال، ويجاهدوا في سبيل الله. أحكام القرآن، ١/٥٩٤. وقال الآلوسي عن رواية زيد -رضي الله عنه-: **ويشكل على هذا** ما سيأتي.. من جعل هجرتهم غاية للنهي عن توليتهم **إلا أن يصرف عن الظاهر** كما ستعمله.. وللهجرة ثلاث استعمالات.. وثالثها الخروج للقتال، **وعليه حمل الهجرة من قال:** إن الآية نزلت فيمن رجع يوم أحد، على ما حكاه خبر الشيخين، وجزم به في الخازن. روح المعاني، ٣/ ١٠٤-١٠٥. وقال البغوي: وهجرة المنافقين: وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ صابرا محتسبا كما حكى هاهنا، منع من موالاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله. تفسير البغوي، ٢/٢٦٠. [٣] وقد التمس له أيضا ابن عطية وأبو حيان وابن عاشور توجيها، وسيأتي ذكر كلامهم في أثناء عرضنا لأقوالهم.

ونقول: إن المراد بالهجرة هنا "هجرة دار الكفر"، وهو ظاهر الآية، وإليه ذهب جمهور المفسرين. قال الواحدي: «ابن عباس **والأكثرون قالوا:** المراد بالهجرة ههنا الرجوع إلى المدينة ودار الهجرة ثانيا، ومهاجرة دار الشرك. ونحو ذلك قال الزجاج: حتى يرجعوا إلى النبي -ﷺ-. **وهذا هو الظاهر.** وقال قوم: معناه حتى يخرجوا في سبيل الله مع رسول الله -ﷺ- صابرا محتسبا، وهو هجرة المنافقين». التفسير البسيط، ٧/ ٣١-٣٢. وعلى تأويل الهجرة بالجهاد تَرِدُ مشكلات، سنذكرها بعدُ إن شاء الله تعالى.

الإشكال الثاني: أن سبب النزول يتحدث عن منافقي المدينة، بينما الآية تتناول الهجرة في سبيل الله، وعلى هذا؛ فإلى أيِّ مكان يهاجر منافقو المدينة، وهم مقيمون في دار الهجرة؟ ولهذا قال الطبري: «فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه» اهـ. وبهذا الوجه ضعَّف هذه الرواية وطعن فيها كثير من المفسرين، كالجصاص، وابن جُزَيّ، وابن عاشور -وسيأتي كلامه-، وابن عطية، وأبي السعود، وأبي حيان، وغيرهم.

وقد انتقد ابن عطية القول بأنهم كانوا من أهل المدينة -كما في قول زيد رضي الله

---

[٣] ويراجع: تفسير الثعلبي (١٠/٥٠٧، ط. دار التفسير)، والخازن (١/٤٠٧)، واللباب في علوم الكتاب (٦/٥٤٩)، والسراج المنير للخطيب الشربيني (١/٣٢١، ط. مطبعة بولاق الأميرية)، وفتح البيان للقنوجي، ٣/١٩٥.

عنه- فقال: وكل من قال في هذه الآية: إنها فيمن كان بالمدينة **يرد عليه قوله:** {حتى يهاجروا}، لكنهم يخرجون المهاجرة إلى هجر ما نهى الله عنه، وترك الخلاف والنفاق، كما قال عليه السلام: والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. تفسير ابن عطية، ٨٨/٢. وقال أبو حيّان: وما كان من هذه الأقوال يتضمن أنهم كانوا بالمدينة، **يرده قوله:** {حتى يهاجروا في سبيل الله}، إلا إن حملت المهاجرة على هجرة ما نهى الله عنه. البحر المحيط، ٨/٤. ويراجع: أحكام القرآن للجصاص (١٨٧/٣)، تفسير ابن جزي (٢٠٢/١)، تفسير أبي السعود (٢١٢/٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

الإشكال الثالث: أن قوله تعالى: ﴿فَخُذُوۡهُمۡ وَاقۡتُلُوۡهُمۡ حَيۡثُ وَجَدۡتُّمُوۡهُمۡ﴾ يفيد أنهم ليسوا من منافقي أهل المدينة؛ لأن الله عز وجل أمر بأخذهم وقتلهم حيث وجدوا إذا تولوا عن الإيمان والهجرة في سبيله، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يأمر بقتل المنافقين. قال جمال الدين القاسمي عن رواية زيد -رضي الله عنه-: واستعمال النزول بذلك معروف كما بيناه في المقدمة. وإلا لأشكل قوله تعالى: {إلا أن يهاجروا}، إذ لم تطلب المهاجرة إلا من النائين عن المدينة. وأولئك أعني الذين انخزلوا عن المسلمين في أحد، كانوا بها. فيحتاج إلى جعل المهاجرة بمعنى خروجهم مع رسول الله ﷺ والمؤمنين صابرين محتسبين مخلصين، كما قاله بعض المفسرين. **وهذا المعنى لم يشع في المهاجرة. ولأشكل أيضا** قوله تعالى: {فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم}، فإنه يفيد بأنهم ليسوا من منافقي أهل المدينة. وإنه يتوقع الظفر بهم. وإلا فمنافقوها بين ظهرانيهم ليلا ونهارا. محاسن التأويل (٢٥٣/٣، ط. دار الكتب العلمية).

فبأي وجه من الوجوه يوافق سبب النزول سياق الآية ويطابقه؟ وعلى الجملة، فبهذه الوجوه تضعف دلالته على النزول. [٤]

---

[٤] ما كتبته في هذه الرواية من الإشكالات الثلاثة مستفاد -في الجملة- من كتاب: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة للخالد المزيني (١/ ٤١٣-٤١٧، دار ابن الجوزي - الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ). فراجعه إن شئت.

وجوه ضعف الرواية الأولى وتأويلها الصحيح

اعلم أن للمفسرين مواقف شتى في تفسير الآية، نبيّنها ليتضح وجه ضعف رواية زيد رضي الله عنه، وما هو تأويلها الصحيح، وما هو التفسير الموافق للآية وما لا يطابقها. نسأل الله التوفيق والسداد.

الموقف الأول:

أن معنى قوله تعالى: ﴿أركسهم﴾: ردَّهم عن القتال، وأن المراد بقوله: ﴿يهاجروا﴾: يجاهدوا في سبيل الله. وحاصل هذا الموقف: أنهم فساق، ويعاملون معاملة العصاة. قال شيخ زاده: والهجرة المذكورة في الآية إن أراد بها الهجرة إلى المدينة يكون مدلول الآية أن الكفار لا يكون بيننا وبينهم موالاة وإن أسلموا، إلا بعد أن يهاجروا، كما قال: {مَا لَكُمْ مِّنْ وَّلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوْا} [٨: ٧٢]،... [٥] وإن أريد به الهجرة لأجل الجهاد أو الهجرة عن المحرمات؛ يكون مدلول الآية: **الأنتهاء عن موالاة الفسقة والعصاة،** والهجرة عنهم، وعن مصاحبتهم، والمكالمة معهم، ليرجعوا عما هم عليه تأديبا لهم، كما فعله عليه الصلاة والسلام مع كعب وصاحبيه. حاشيته على تفسير البيضاوي (٣/٣٨٠، ط. دار الكتب العلمية).

لكن هذا التأويل لا يساعده سياق الآية، ولا يوافق ظاهرها، (بل..)، وذلك من وجوه:

الأول: أن نص القرآن ظاهر في أنهم كفار، كما هو صريح في قوله تعالى: ﴿كما كفروا﴾. قال المَاتُرِيدي: وقوله -عز وجل-: (ودوا لو تكفرون كما كفروا).. فسماهم الله كفارا، وأمرهم بالبراءة منهم، فقال: (فلا تتخذوا منهم أولياء). تأويلات أهل السنة (٣/٢٩١)، ويراجع: تفسير الثعلبي، ١٠/٥٠٦. وقال مكي بن أبي طالب: ثم قال مخبرا

---

[٥] قوله: «وإن أسلموا، إلا بعد أن يهاجروا» مبنيٌّ على زعم أن الهجرة كانت شرطا لقبول الإسلام، وهو غير صحيح -كما مر في كلام ابن نور الدين-. وذكر آية الأنفال هنا غير سديد؛ فإن المراد بقطع الولاية في آية النساء سقوط ولايتهم مطلقا، وأما في سورة الأنفال، فقال في التفسير الكبير (١٥/٥١٧): «واعلم أنه تعالى لما بيّن الحكم في قطع الولاية بين تلك الطائفة من المؤمنين، بيّن أنه **ليس المراد منه المقاطعة التامة** كما في حق الكفار، بل هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا لو استنصروكم فانصروهم ولا تخذلوهم» اهـ. فافهم، وتنبهْ.

عنهم {ودوا لو تكفرون كما كفروا} **فدل على أنهم ارتدوا**، وأن النفاق كفر. الهداية إلى بلوغ النهاية، ١٤٠٩/٢. وفي تفسير الطبري: (ولا تتخذوا منهم وليًّا) يقول: ولا تتخذوا منهم خليلا يواليكم على أموركم، ولا ناصرًا ينصركم على أعدائكم، **فإنهم كفار** لا يألونكم خبالا وَدُّوا ما عنتُّم اهـ.

فإذاً يجب أن تفسَّر الهجرة هنا بما يوافق هجرة الكفار، لكن هذا التأويل مخالف لذلك. وأيضا فقد صرحت الآية بأنهم كفار، وأنهم يعاملون معاملة الكفار؛ أي: لا تكون الموالاة بينهم وبين المؤمنين مطلقا ما داموا مقيمين على الكفر والنفاق الذي ارتدوا به، فإن تولوا عن مهاجرة الكفر والارتداد، وأقاموا عليه، أُخذوا وقُتلوا حيث وجدوا.

أما مقتضى هذا التأويل فهو أنهم فساق، ويعاملون معاملة أهل المعاصي، فكيف يطابق ذلك ظاهر الآية؟

والثاني: أن ظاهر الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين أن يقطعوا موالاتهم لهم مقاطعة تامة حتى يسلموا ويهاجروا، وهذا أيضا يدل على أنهم كفار؛ إذ المعلوم عند الجميع أن الفساق لا تُقطع موالاتهم بالكلية بسبب فسقهم. ولما كان مقتضى هذا التأويل أنهم فساق، لزم ألا تُقطع موالاتهم مطلقا، وقد أمر الله بخلاف ذلك، فمن هذه الجهة أيضا كان هذا التأويل مخالفا لظاهر الآية.

والثالث: أن من أحكام الشريعة المطهرة أن الفاسق لا يُقتل لمجرد فسقه، وقد ورد الأمر بذلك في الآية، فهذا أيضا يدل على أنهم كفار، ومن هذه الحيثية كذلك يكون هذا التفسير غير مناسب لظاهر الآية.

واختيارُ المحلي -في تفسير الجلالين- في سبب نزول الآية هو رواية زيد رضي الله عنه، حيث ذكرها، ثم قال: {والله أركسهم} ردهم {بما كسبوا} من الكفر والمعاصي.. {حتى يهاجروا في سبيل الله} هجرة صحيحة تحقق إيمانهم {فإن تولوا} وأقاموا على ما هم عليه {فخذوهم} بالأسر {واقتلوهم حيث وجدتموهم} اهــ.

قال الجمل في شرح قول المحلي: قوله: (ردهم) {بما كسبوا} أي ردهم عن القتال، ومنعهم منه حرمانا لهم بسبب ما كسبوا من الكفر والمعاصي، وهذا المعنى هو اللائق بسبب النزول الذي ذكره. وفي الكرخي: {والله أركسهم} أي ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل، وهذا التفسير لا يناسب ما ذكره الشارح في سبب النزول، وإنما يناسب قولا آخر من الأقوال التي ذكرها الخازن فليراجع.. قوله: {حتى يهاجروا في سبيل الله} المراد بالهجرة هنا الخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين.. قوله: {فإن تولوا} أي أعرضوا عن الهجرة في

سبيل الله المراد بها القتال مع المسلمين مع الإخلاص والنصح، وقوله: وأقاموا على ما هم عليه وهو النفاق من غير هجرة ومن غير صدق ونصح مع المسلمين، **تأمل.** قوله: {حيث وجدتموهم} أي في حل أو حرم فإن حكمهم حكم سائر المشركين أسرا وقتلا اهـ أبو السعود. **وهذا مشكل** من حيث إن المنافقين ينطقون بالشهادتين، ومن نطق بهما لا يجوز أسره ولا قتله **إلا أن يحمل** هذا على قوم من المنافقين ارتدوا وصرحوا بالكفر **فليتأمل، ويؤيد هذا الحمل** قوله الآتي: ستجدون آخرين إلخ، الذي هو في قوم أظهروا الإسلام لأجل أن يأمنوا من القتل والأسر، وسيأتي أنهم يقتلون ويأسروا إن قاتلونا وإلا فلا يقتلون ولا يأسرون. الفتوحات الإلٰهيّة المعروف بحاشية الجمل على تفسير الجلالين، ٢/٩٥-٩٦.

الموقف الثاني:

أن معنى قوله تعالى: ﴿أركسهم﴾: ردهم إلى الكفر، وأن المراد بقوله: ﴿يهاجروا﴾: أن يخرجوا للقتال في سبيل الله مخلصين. واختاره الثعلبي (تفسيره، ١٠/٥٠٥، ٥٠٧)، وابن العربي (أحكام القرآن، ١/٥٩٤)، والبغوي (تفسيره، ٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، والخازن (تفسيره، ١/٤٠٧)، والآلوسي، والقِنَّوْجِي (فتح البيان، ٣/ ١٩٤-١٩٥).

ويرد على هذا التأويل -بسبب تفسير الهجرة بالجهاد- المشكلات الواردة على الموقف الأول.

نعم، لهذا التأويل **وجه صحيح** -فيما ظهر لي-، وهو أنهم لما انخزلوا يوم أحد ارتدوا؛ لأن خذلان المؤمنين عند اجتماع أعداء الله، والفرار من الميدان بعد النزول به، والتخلف عن الجهاد: إن كان بغضا للإسلام، أو لتوهين قلوب المجاهدين، أو رغبة في غلبة الكفار على المسلمين وعلى بلادهم، أو شكا في البعث والآخرة، أو شكا في الفضائل التي بينها الله للجهاد والمجاهدين، أو نحو ذلك؛ فهو كفر وردة، باعتبار العقيدة الفاسدة والنية الخبيثة [٦]. وكانت حال منافقي عهد النبي ﷺ كذلك.

---

[٦] وأما إذا كان الفرار من الزحف بسبب الجبن، أو لمحبة الدنيا، أو الزوجة والأولاد، أو نحو ذلك؛ فهو من الكبائر، ومن فعل ذلك فهو من أهل المعاصي، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عدَّ «التولي يوم الزحف» من «السبع الموبقات»، وجاء في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه عن الكبائر، فذكر منها: «والفرار يوم الزحف».

وعلى هذا الوجه لا ترد الإشكالات المتقدمة، ولا يكون تأويل الهجرة بالجهاد -على هذا الاعتبار- مخالفا لظاهر الآية بالكلية؛ لأنهم لما صاروا مرتدين بفعلهم ذلك، كانت توبتهم بالإقبال على الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الله من الكفار والمشركين، إيمانا وإخلاصا واحتسابا؛ لأن من ارتد بعمل كفري، فتوبته تكون بالتبرؤ منه، وتركه، مع الرجوع إلى عمل إيماني والأخذ به. [٧]

ولم يقل الله تعالى: «يهاجروا من دار الكفر»، بل الآية عامة في الهجرة من دار الشرك، وفي هجر أعمال الكفر. قال فخر الدين الرازي: اعلم، أن الهجرة تارة تحصل بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وأخرى تحصل بالانتقال عن أعمال الكفار إلى أعمال المسلمين.. فإنه تعالى لم يقل: حتى يهاجروا عن الكفر، بل قال: حتى يهاجروا في سبيل الله، وذلك يدخل فيه مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعار الكفر، ثم لم يقتصر تعالى على ذكر الهجرة، بل قيده بكونه في سببيل الله، فإنه ربما كانت الهجرة

---

[٧] فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده. فتح الباري لابن حجر (٢٧٩/١٢)، إكفار الملحدين، صفحة ٣٠. ويراجع: المهذب (٢٥٨/٣)، الحاوي الكبير (١٧٩/١٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (١١٧/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٠/١٢)، روضة الطالبين (٨٢/١٠). وأيضا: المقنع (صفحة ٤٤٩)، الكافي لابن قدامة (٦٢/٤)، الوجيز (صفحة ٤٩٢)، المحرر (١٦٨/٢)، الإقناع (٣٠٣/٤)، منتهى الإرادات (١٧١/٥).

(وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عما انتقل إليه).. ولو أتى بهما -أي الشهادتَين- على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ، بزازية. "الدر المختار". قوله: (على وجه العادة) أي بدون التبري. قال في البحر: وأفاد باشتراط التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال؛ إذ لا يرتفع بهما كفره، كذا في البزازية، وجامع الفصولين اهـ. قلت: وظاهره اشتراط التبري وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة والظاهر خلافه. رد المحتار، ٢٢٦/٤.

ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي: أن من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلا أنه لا بد من تبرؤه مما كان يعتقده، لأنه كان يقر بالشهادتين معه، فلا بد من تبرؤه منه، كما صرح به الشافعية وهو ظاهر. "رد المحتار" من الارتداد. قلث -الكشميري-: وفي "جامع الفصولين": ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ لا يرتفع بها كفره. إكفار الملحدين، صفحة ٦٣.

من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن شعار الكفر إلى شعار الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، إنما المعتبر وقوع تلك الهجرة لأجل أمر الله تعالى. التفسير الكبير، ١٠/ ١٧٠-١٧١. وقال برهان الدين البقاعي: {حتى يهاجروا} أي.. إن كانوا في دار الحرب فبتركها، **وإن كانوا عندكم فبترك موادة الكفرة** والموافقة لهم في أقوالهم وأفعالهم، وإن كانوا أقرب أقربائهم. نظم الدرر (٣٥٦/٥، ط. دار الكتاب الإسلامي).

ولعل من هذا الاعتبار قال بعض الفضلاء: إن المنخزلين يوم أحد ارتدوا، واستحقوا القتل بسبب فعلتهم تلك، لكن رسول الله ﷺ لم يقتلهم لمصلحة، كما قال القرطبي: وقوله: {فما لكم في المنافقين فئتين}؛ أي فريقين مختلفين في قتلهم، ويعني بالمنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا معه إلى أحد، **فلم يأمر الله بقتلهم لما علم** من المفسدة الناشئة عن ذلك، وهي التي نص عليها النبي ﷺ حيث قال: لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. المفهم، ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.

وقال أيضا في بحث واقعة أخرى: وقوله ﷺ لعمر حين قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) دليل على: أن المنافقين الذين علم نفاقهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنع النبي ﷺ من ذلك؛ لئلا يكون قتلهم منفرا لغيرهم عن الدخول في الإسلام... المفهم، ٦/ ٥٦١-٥٦٢.

قال الكَوْرَاني: فإن قلت: السياق يدل على أنه قتلهم؟ قلت: ليس فيه الأمر بالقتل؛ بل **الإشارة إلى استحقاقهم ذلك،** وقد قال رسول الله -ﷺ- في الإمتناع عن قتلهم: "لا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه".. فإن قلت: إذا لم يقتل رسول الله -ﷺ- أحدا منهم ولا أخرجه من المدينة، فما وجه هذا القول؟ قلت: أشار إلى **الاستحقاق لولا المانع** الذي ذكرنا. الكوثر الجاري، ٢٤٣/٤. وقال أيضا: (أركسهم) ردهم إلى الكفر، ركست الشيء قلبته.. فإن قلت: دلت الآية على استحقاقهم القتل فلم لم يقتلوهم؟ قلت: لم يأمر في الآية بقتلهم، **وقد علم بالامتناع عن قتلهم** لما كان من ابن أبي ما حكاه الله في سورة المنافقين أن لا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه، فإنهم كانوا يظهرون الإيمان. المرجع السابق، ٧٨/٨.

وزعم الخطيب الشربيني أن معنى ·{أركسهم}·: ردهم إلى حكم الكفرة، وأن المراد بقوله: ·{يهاجروا}·: خروج الشخص مع رسول الله ﷺ للقتال صابرا محتسبا. راجع: السراج المنير، ٣٢١/١. وفيه ما في الموقف الثاني من جهة ما له وما عليه.

الموقف الثالث:

أن معنى ﴿أركسهم﴾: ردهم إلى الكفر والشرك، وأن المراد بقوله: ﴿يهاجروا﴾: أن يرجعوا إلى النبي ﷺ، وأن يهاجروا من دار الكفر إلى دار الإيمان والهجرة. واختاره ابن أبي زمنين (تفسير القرآن العزيز، ٣٩٤/١)، والجصاص (أحكام القرآن، ١٨٧/٣)، والواحدي (التفسير الوسيط، ٩١/٢-٩٢؛ ط. دار الكتب العلمية)، وأبو حيّان (البحر المحيط، ٩/٤-١٠)، وأبو السعود (تفسيره، ٢/ ٢١٢-٢١٣)، وابن عجيبة (البحر المديد، ١/ ٥٤٠-٥٤١)، والقاسمي (تفسيره، ٣/ ٢٥١-٢٥٢)، وابن عاشور (التحرير والتنوير، ١٥٠/٥، ١٥٢)، وطنطاوي (التفسير الوسيط، ٣/ ٢٤٩-٢٥٠؛ ط. دار نهضة مصر)، وهذا أوفق لظاهر الآية.

الموقف الرابع:

أن معنى قوله تعالى: ﴿أركسهم﴾: ردهم إلى أحكام الكفرة وأهل الشرك، من الذل والصغار، وإباحة الدماء والسبي. وأن المراد بقوله: ﴿يهاجروا﴾: أن يخرجوا من دار الشرك، ويفارقوا أهلها المشركين بالله، إلى دار الإسلام وأهلها، ويرجعوا إلى النبي ﷺ. واختاره الزجاج (معاني القرآن، ٨٨/٢؛ ط. عالم الكتب)، والطبري (تفسيره، ٢٨٠/٧، ٢٩٠، ط. هجر)، والواحدي (الوجيز، ٢٧٩-٢٨٠؛ ط. دار القلم)، وابن أبي طالب (الهداية إلى بلوغ النهاية، ٢/ ١٤٠٨، ١٤١٠)، والرازي (التفسير الكبير، ١٦٩/١٠، ١٧١). ويُفهم اختياره أيضا التزاما في بعض الكتب (لأن أصحابها اختاروا في سبب النزول القول الذي تقتضي الهجرة فيه أن تكون من خارج المدينة)، ومن ذلك: الكشاف للزمخشري (١/ ٥٤٦-٥٤٧؛ ط. دار الكتاب العربي)، وتفسير البيضاوي (٨٨/٢؛ ط. دار إحياء التراث العربي)، ومدارك التنزيل للنسفي (٣٨٢/١؛ ط. دار الكلم الطيب)، وتفسير ابن كمال باشا (١٣٦/٣، ١٣٨)، وهذا أيضا أنسب لسياق الآية.

الكلام على الرواية الثانية

وأما القول الثاني، وهو قول مجاهد، فهو موافق لسياق الآية؛ ولهذا رجحه جماعة من العلماء، كالطبري، وابن عطية، وابن عاشور -وسيأتي كلامهما-، والتهانوي في "بيان القرآن" (بالأردية)، وهو اختيار الواحدي (الوجيز، صفحة ٢٧٩)، ونووي الجاوي (مراح لبيد، ١/ ٢١٥-٢١٦، ط. دار الكتب العلمية).

قال أبو جعفر الطبري: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد

إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين: التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم. والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة، وفي قول الله تعالى ذكره: {فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا} أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه. جامع البيان، ٢٨٧-٢٨٦/٧.

وقال جماعة من المفسرين: «أنها نزلت في قوم من المنافقين الذين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون في إسلامهم، فبين الله تعالى نفاقهم في هذه الآية». وهذا اختيار الزجاج (معاني القرآن، ٨٧/٢)، والزمخشري (الكشاف، ٥٤٦/١)، والبيضاوي (أنوار التنزيل، ٨٨/٢)، وأبي البركات النسفي (مدارك التنزيل، ٣٨١/١)، وأبي السعود (إرشاد العقل السليم، ٢١٢/٢)، وابن كمال باشا (تفسيره، ١٣٦/٣). وهذا أيضا موافق لظاهر الآية.

وليعلم هنا على نكتة اتفق عليها جمهور المفسرين، وهي: أن الآية نزلت في قوم أسلموا -سواء كانوا من أهل مكة، فقدموا المدينة ثم خرجوا منها، أو لم يقدموا المدينة أصلا، أو كانوا من أهل المدينة بشرط أنهم خرجوا منها-، ثم إنهم بعد إسلامهم ارتدوا وكفروا، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ، فنزلت الآية في شأنهم.

فإن قيل: كيف قلتم إنهم متفقون، مع أن بعضهم ذكر الهجرة وبعضهم لم يذكرها؟ قلنا: إن ذلك لا يؤثر في المقصود؛ لأن الآية لم تعين أنهم بعد إسلامهم هاجروا أو لم يهاجروا. وسواء أكانت هجرتهم من مكة أم من غيرها، فالآية لم تنص على شيء معين من ذلك. فكل قول يتضمن أنهم قوم من مكة -أو من أهل المدينة على الشرط الذي تقدم ذكره- أسلموا ثم ارتدوا، فهو موافق لظاهر الآية، سواء هاجروا قبل ذلك أم لم يهاجروا. فإذا طبقنا على الآية القول الذي يتضمن أنهم هاجروا قبل ذلك، كان معنى قوله تعالى: ﴿حتى يهاجروا﴾ أي: هجرة ثانية. وإذا طبقنا عليها القول الذي لا يتضمن هجرتهم قبل ذلك، كانت الهجرة المذكورة هجرة واحدة. فإذا فهمت هذا، فاعلم أن كل رواية تتضمن هذه النكتة فهي موافقة لظاهر الآية.

وعلى هذه النكتة يُحمَل كلام ابن كثير، يعني قوله: «عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة، قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين.. رواه ابن أبي حاتم، وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا». تفسير ابن كثير، ٣٧١/٢. وكذلك يُحمَل عليها كلام الثعالبي: «واختلف في هؤلاء المنافقين. فقال ابن عباس: هم قوم كانوا بمكة أظهروا الإيمان.. فنزلت الآية، وعن مجاهد نحوه». الجواهر الحسان (٢/ ٢٧٣-٢٧٤، ط. دار إحياء التراث العربي). وكذلك يُحمَل عليها كلام الواحدي، حيث يقول: «قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قوم قدموا على النبي -ﷺ- مسلمين، فأقاموا بالمدينة ما شاء الله، ثم قالوا: يا رسول الله إنا اجتوينا المدينة، فأذن لنا حتى نتبدا. فإذن لهم رسول الله -ﷺ-، فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة، حتى لحقوا بالمشركين، فتكلم المؤمنون فيهم، فقال بعضهم: لو كانوا مسلمين مثلنا لأقاموا معنا وصبروا كما نصبر، وقال قوم: هم مسلمون حتى نعلم أنهم بدلوا. فبين الله تعالى نفاقهم في هذه الآية. وهذا معنى قول الحسن ومجاهد». التفسير البسيط، ٢٦/٧.

وإنما قلنا ذلك -أعني: أن كلامهم يُحمَل على هذه النكتة-؛ لأنه يُفهَم من كلامهم أن هذه الأقوال، أعني: قول ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، ونحوهم، متقاربة المعنى. وهو كذلك إذا حُمِل كلامهم على هذه النكتة، أما إذا حُمِل على قولهم الظاهري، فإنه لا يطابق، كما لا يخفى. ويُفهَم من كلام الواحدي أن هذا ليس قولا لشخص معين، بل هو مستفاد من مجموع قول ابن عباس ومجاهد رحمهما الله. وأما ما ذكره الواحدي من أن هذا قول أكثر المفسرين، فهو صحيح؛ لأن جمهور المفسرين يرجحون الأقوال المشتملة على تلك النكتة التي تقدم ذكرها، وحينئذ يصح أن يقال -من حيث الجملة-: إنه قول أكثر المفسرين.

وقد حاول بعضهم التوفيق بين الرواية الأولى وقول مجاهد، حيث قال أبو جعفر الطحاوي: «باب بيان مشكل تأويل قول الله عز وجل: {فما لكم في المنافقين فئتين} الآية، بما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك»: فقال بعد ذكر رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فكان في هذا الحديث ما قد دلنا على المعنى الذي من أجله كان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فئتين: فئة تقول: نقتلهم، وفئة: لا نقتلهم، وأن ذلك كان لتركهم رسول الله ﷺ بعد خروجهم معه إلى قتال أعدائه بأُحُد، ورجوعهم إلى ما سواها، فحل بذلك قتلهم، وصاروا به حربا لله ولرسوله وللمؤمنين. ثم طلبنا أن نعلم الموضع الذي كانوا رجعوا إليه، أي المواضع هو؟ فوجدنا أحمد بن داود قد حدثنا..» فذكر رواية أخرى عن زيد، ثم قال: «وكان قوله ﷺ في هذا الحديث: "إنها تنفي الرجل،

كما تنفي النار الفضة"، يعني المدينة، فعقلنا بذلك أن رجوعهم كان إلى غيرها لا إليها، ووجدنا القرآن قد دل على ذلك بقول الله عز وجل بعقب هذه الآية: {فلا تتخذوا منهم أولياء، حتى يهاجروا في سبيل الله}، والمهاجر فإنما كان إلى المدينة، لا من المدينة إلى ما سواها ثم نظرنا: هل روي شيء يدل على الموضع الذي كانوا رجعوا إليه؟، فلم نجد في ذلك غير ما قد حدثناه..» فأورد بسنده قول مجاهد، ثم قال: «فهذا الذي وقفنا عليه من تأويل هذه الآية، والله نسأله التوفيق». [٨] شرح مشكل الآثار، ١٣/ ١٧٠-١٧٤.

وقال جمال الدين القاسمي -بعد ذكر رواية عبد الرحمن بن عوف، وهي قريبة المعنى من قول مجاهد-: وهذه الرواية هي الأقرب لنظم الآية كما سنبينه في التنبيه الثاني.. [فقال في التنبيه الثاني] يظهر لي أن الأقرب في سبب نزول هذه الآيات.. رواية عبد الرحمن بن عوف. كما يدل عليه سبر هذه الآيات وتدبرها بصادق النظر والإمعان.. فالظاهر في هذا المقام رواية ابن عوف. وفي آخر رواية زيد ما يشعر بها حيث قال: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث» إشارة إلى أن المدينة نفت هؤلاء الذين نزحوا عنها بعد إسلامهم. [٩] والله أعلم. محاسن التأويل، ٣/ ٢٥١-٢٥٣.

ولا يخفى ما فيه؛ فإن رواية زيد بن ثابت صريحة في أنهم كانوا من أهل المدينة، بينما قول مجاهد وعبد الرحمن بن عوف صريح في أنهم لم يكونوا من أهل المدينة، بل كانوا من أهل مكة أو من بعض أحياء العرب. ولا تعلق بين القولين؛ لأن مقتضى قول زيد رضي الله عنه -على قولهما- أنهم من أهل المدينة ثم خرجوا منها إلى غيرها، ومقتضى قول مجاهد وابن عوف أنهم قوم من أهل مكة قدموا المدينة ثم رجعوا منها. وعلى الجملة، ففي كلامهما -أعني: الطحاوي والقاسمي- تكلف ظاهر.

---

[٨] وحاصل ذلك: أن المنافقين -أي عبد الله بن أبي وأصحابه- خرجوا بعد وقعة أحد إلى غير المدينة، ثم رجعوا إليها. وفي هذا نظر؛ لأن ذلك لم يثبت عنهم، فتأمل.

[٩] قال العلامة الكشميري: قوله: (فنزلت {فما لكم في المنافقين فئتين}) ... إلخ، واعلم أن قصة نزول الآية قصة على حدة، ليس فيها قول النبي ﷺ «إنها تنفي الرجال».. إلخ؛ والراوي جمع بينهما، فأوهم نفي هؤلاء المنافقين عنها، مع أن كثيرا منهم ماتوا بالمدينة. والتفصيل أن النبي ﷺ لما خرج لغزوة أحد رجع أناس ممن صاحبوه، وكانوا منافقين، فاختلف الصحابة فيهم، فقال بعضهم: نقتلهم، وقال آخرون: لا نقتلهم، فنزلت الآية: {فما لكم فى المنفقين} إلخ، فالقصة كانت هذه، ولم

الكلام على الرواية الثالثة

وأما القول الثالث، وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فمع أن إسنادها ضعيف، إلا أنها مقبولة؛ لأنه قد تقرر في أصول التفسير: أن الرواية الضعيفة صالحة مقبولة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة اهـ. وهذه الرواية سالمة من ذلك؛ لا سيما وأن هذا القول موافق لألفاظ الآية من غير تكلف، فلا شك في مقبولها.

وقد رجّحه كثير من المفسرين كالكيا الهراسي (أحكام القرآن، ٤٧٤/٢)، وابن الجوزي (تذكرة الأريب في تفسير الغريب، صفحة ٦٩؛ ط. دار الكتب العلمية)، وابن جزي (تفسيره، ٢٠٢/١)، وابن عطية، والثعالبي (الجواهر الحسان، ٢/ ٢٧٣-٢٧٤)، وابن عجيبة (البحر المديد، ٥٤٠/١)، وابن عاشور، والمراغي (تفسيره، ١١٤/٥؛ ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ومحمد سيد طنطاوي، وأمير علي -وهو من أهل السنة، ومترجم «الفتاوى الهندية» إلى اللغة الأردية- في كتابه «مواهب الرحمن» بالأردية.

علّق ابنُ عطية على قول ابن عباس ومجاهد، فقال: «وهذان القولان **يعضدهما** ما في آخر الآية من قوله تعالى: {حتى يهاجروا}». المحرر الوجيز، ٨٨/٢. وقال ابن عاشور: الأظهر أن ضمير «ودوا» عائد إلى المنافقين في قوله: {فما لكم في المنافقين فئتين}، فضح الله هذا الفريق فأعلم المسلمين بأنهم مضمرون الكفر، وأنهم يحاولون رد من يستطيعون رده من المسلمين إلى الكفر. وعليه فقوله: {فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله} إن حمل على ظاهر المهاجرة **لا يناسب إلا ما تقدم** في سبب النزول عن مجاهد وابن عباس. **ولا يناسب ما في «الصحيح» عن زيد بن ثابت،** فتعين تأويل المهاجرة بالجهاد في سبيل الله، فالله نهى المسلمين عن ولايتهم إلى أن يخرجوا في سبيل الله في غزوة تقع بعد نزول الآية لأن غزوة أحد، التي انخزل عنها عبد الله بن أبي وأصحابه، قد مضت قبل نزول هذه السورة. التحرير والتنوير، ١٥١/٥.

وقال محمد سيد طنطاوي -بعد ذكر رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وهي الرواية

يقل النبي ﷺ فيها: «المدينة تنفي».. إلخ، مع أن الراوي ذكره فيها، فأوهم أن النبي ﷺ أراد منه أن المدينة لا تترك هؤلاء أن يسكنوا بالمدينة، بل تنفيهم، مع أن كثيرا منهم ماتوا بها. وحاصل الجواب: أن هذا القول لم يصدر منه في تلك القصة، وفي هؤلاء المنافقين، وإنما جمع الراوي بينهما من تلقائه، **فاعلمه.** فيض الباري، ٣١٨/٣.

الثانية في كلامه-: ويبدو لنا أن الرواية الثانية هي الأقرب إلى سياق الآيات وإلى الواقع التاريخى؛ لأنه من الثابت تاريخيا أن منافقي المدينة لم يرد أمر بقتالهم، وإنما استعمل معهم الرسول ﷺ وسائل أخرى أدت إلى نبذهم وهوان أمرهم. ولأن قوله - تعالى- بعد ذلك: {فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا} يؤيد أنه ليس المقصود بالمنافقين هنا منافقي المدينة، وإنما المقصود بهم جماعة أخرى من المنافقين كانوا خارج المدينة، إذ لا هجرة من المدينة إلى غيرها وإنما الهجرة تكون من غيرها إليها، لأنها دار الإسلام، ولم يكن فتح مكة قد تم عند نزول هذه الآية.

وقد رجح الإمام ابن جرير سبب النزول الذي حكته الرواية الثانية فقال ما ملخصه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله في قوم كانوا قد ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن قوله - تعالى- بعد ذلك: {فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا} أوضح دليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان من المدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة. التفسير الوسيط، ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

[جدير بالذكر: أن طنطاوي وغير واحد من الفضلاء أرجعوا ترجيح ابن جرير إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، والأظهر من عبارته أنه يرجع إلى قول مجاهد. وما ذهبوا إليه غير مردود قطعا، كما أن عبارة ابن جرير تحتمل ذلك أيضا].

بعض الروايات الغريبة وغير المقبولة في سبب نزول الآية

منها: قال ابن كثير: وقال زيد بن أسلم، عن ابنٍ لِسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي، حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك. وهذا غريب، وقيل غير ذلك. تفسير القرآن العظيم (٣٧١/٢)، ويراجع: عمدة القاري للعيني، ١٨٠/١٨.

ومنها: قال أبو السعود: وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا راعى رسول الله ﷺ، ويرده ما سيأتي من الآيات الناطقة بكيفية المعاملة معهم من السلم والحرب، وهؤلاء قد أخذوا وفعل بهم ما فعل من المثلة والقتل، ولم ينقل في أمرهم اختلاف المؤمنين. إرشاد العقل السليم (٢١٢/٢)، ويراجع: روح المعاني، ١٠٤/٣.

النتيجة

إن سبب نزول الآية الكريمة -على ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه- هو أصح ما ورد في الباب من جهة النقل، لا من جهة الدلالة، إلا إذا حُمِل على التأويل الذي ذكرناه؛ فحينئذ تكون هذه الرواية موافقة للآية في الجملة؛ لأن لفظ الهجرة لم يشتهر في هذا المعنى، فلذلك كانت الروايات التي يُراد بها المعنى المتبادر للهجرة -وهو الهجرة من دار الكفر والشرك- أولى وأقرب. وأما قول مجاهد وابن عباس رضي الله عنهم، فهو الأنسب والأوفق لسياق الآية، وعليه أكثر المفسرين. والله تعالى أعلم، وله الحمد أولا وآخرا.

جملة من هدايات الآيتين الكريمتين

في تفسير قوله تعالى: {والله أركسهم بما كسبوا} [٤: ٨٨]، وجوه متعددة، أحدها: معناه ردهم، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء الخراساني، وعطاء. والثاني: أوقعهم، وهذا مروي عن ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة. والثالث: أهلكهم، وهذا قول قتادة، والسدي. والرابع: أضلهم بما كسبوا، وهذا مروي عن السدي أيضا. انظر: تفسير الطبري (١٠٠٦١-١٠٠٦٥، ٨/١٥-١٦، ت: أحمد شاكر)، وابن أبي حاتم (٥٧٤٥-٥٧٤٧، ١٠٢٥/٣، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ٣، ١٤١٩ هـ). لكن لا منافاة بين هذه الأقوال، «فإنما هي بالمعنى، لأن ذلك كله يتضمنه ردهم إلى الكفر». المحرر الوجيز، ٢/ ٨٨-٨٩. وراجع: المفهم (٣٣٣/٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٨/٤)، فتح الباري (٨/ ٢٥٦-٢٥٧).

وقوله عز وجل: ﴿حتى يهاجروا في سبيل الله﴾، الأظهر أن المراد بالهجرة هنا: الهجرة إلى المدينة من خارجها. قال القُونَوي: **الظاهر** أن المراد بالهجرة الهجرة إلى المدينة، في التيسير: وبعد الإسلام شرط الهجرة أيضا، وكانت فرضا يومئذ انتهى، أي قبل فتح مكة، حتى قال عليه السلام يوم فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. [١٠] حاشيته على تفسير البيضاوي، ٢٥٥/٧. وعليه جماهير المفسرين

---

[١٠] في التفسير المظهري: والصحيح أن الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالإجماع غير منسوخة، وهذه الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه إقامة شرائع الإسلام، ومعنى قوله ﷺ: لا هجرة بعد فتح مكة، أن مكة بعد الفتح صارت دار الإسلام، ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة،

كالزجاج (معاني القرآن، ٨٨/٢)، وأبي الليث (بحر العلوم، ٣٢٥/١)، والطبري (جامع البيان، ٢٩٠/٧)، وابن أبي زَمَنِين (تفسير القرآن العزيز، ٣٩٤/١)، والجصاص (أحكام القرآن، ١٨٧/٣)، والواحدي (الوجيز، ص ٢٨٠)، وابن أبي طالب (الهداية إلى بلوغ النهاية، ١٤١٠/٢)، والفخر الرازي (التفسير الكبير، ١٧١/١٠)، وابن الجوزي (زاد المسير، ٤٤٤/١)، وابن عجيبة (البحر المديد، ٥٤١/١)، والمراغي (تفسيره، ١١٦/٥)، والقاسمي (محاسن التأويل، ٢٥٢/٣)، وابن عاشور (التحرير والتنوير، ١٥٢/٥)، وطنطاوي (التفسير الوسيط، ٢٥٠/٣)، والتهانوي (بيان القرآن، بالأردية).

وقال بعض المفسرين: إن هذه الآيات نزلت في المنخزلين يوم أحد، وأن المراد بهجرتهم: الخروج مع النبي ﷺ للقتال. لكن قد صرح المفسرون بأن حمل الآية على من رجع من المنافقين يوم أحد لا يساعده ظاهر الآية (انظر: بيان القرآن للتهانوي، ٣٨٩/١، مكتبہ رحمانیہ - لاهور). كما أن تأويل الهجرة بالجهاد ترد عليه مشكلات، وقد فصلنا ذلك كله في الصفحات السابقة.

وفي الآيتين فوائد كثيرة، وفيما يلي بعض هذه الفوائد:

منها: ملامة الله تعالى على الاختلاف في كفر المنافقين بعد تبيُّن كفرهم ونفاقهم

قال فخر الدين الرازي: وهو استفهام على سبيل الإنكار، أي لم تختلفون في كفرهم مع أن دلائل كفرهم ونفاقهم ظاهرة جلية، فليس لكم أن تختلفوا فيه بل يجب أن تقطعوا بكفرهم.. والمراد بقوله {فئتين} ما بينا: أن فرقة منهم كانت تميل إليهم وتذب عنهم وتواليهم، وفرقة منهم تباينهم وتعاديهم، فنهوا عن ذلك وأمروا بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبري والتكفير. التفسير الكبير، ١٠/ ١٦٨-١٦٩. وراجع: تفسير القاسمي، ٢٥٠/٣. وقال أبو البركات النسفي: أي مالكم اختلفتم فى شأن قوم قد نافقوا نفاقا ظاهرا، وتفرقتم فيهم فرقتين القول بكفرهم. مدارك التنزيل، ١/ ٣٨١.

قال الخفاجي: يعني أن المقصود إنكار عدم اتفاقهم على كفرهم. حاشية الشهاب، ١٦٣/٣. وقال أبو السعود: {فما لكم} مبتدأ وخبر، والاستفهام للإنكار والنفي،

ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعدّ من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم، وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول إسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضى عصيانهم وترك موالاتهم اهـ.

والخطاب لجميع المؤمنين، لكن ما فيه من معنى التوبيخ متوجه إلى بعضهم، وقوله تعالى {فى المنافقين}.. {فئتين}.. والمراد إنكار أن يكون للمخاطبين شئ مصحح لاختلافهم في أمر المنافقين، وبيان وجوب بت القول بكفرهم وإجرائهم مجرى المجاهرين بالكفر في جميع الأحكام. إرشاد العقل السليم (٢١٢/٢)، ومثله في روح المعاني، ٣/ ١٠٣-١٠٤.

ومنها: أن مظاهرة الكفار على المؤمنين من صفات المنافقين، وهي كفر وردة (إذا كانت مجاهرة)، ونفاق كفرٍ (إذا كانت خفية)

والظاهر من كلام ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية -أعني قوله: «نزلت في قوم كانوا بمكة، قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين» اهـ-: أن مظاهرة الكفار على المسلمين من صفات المنافقين، وأنها كفر، فمن ارتكبها كان كافرا مرتدا، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿كما كفروا﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾؛ لأن معناه: أن الله ردهم إلى الكفر، وإلى أحكام الكفار، بسبب ما اكتسبوه، وكان كسبهم -بحسب هذه الرواية- مظاهرة المشركين على المؤمنين. قال ابن نور الدين (٨٢٥ هـ): فمن خرج من فئة المسلمين، والتحق بفئة المشركين، فهو مرتد. وكان من التحق بدار الحرب مرتدا غادرا برسول الله -ﷺ- مرتدا كافرا، **وكذا من ظاهر المشركين على رسول الله -ﷺ- والمؤمنين.** تيسير البيان لأحكام القرآن (٤٣٤/٢، ط. دار النوادر). وراجع: التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٢/ ٨٧٢-٨٧٤، ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية).

سئل الشيخ حَمِيد الله جان نور الله مرقده: کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ اگر ایک مسلمان کفار آرمی کی مدد کرتا ہے جو مسلمانوں کی خلاف ایک جنگ لڑ رہی ہے اس آدمی کے لیے شرعی حکم اور اس کی بیوی بچوں کے لیے شرعی حکم کیا ہے؟ حوالہ کے ساتھ بتائیں مہربانی ہوگی۔

فأجاب: اس بارے میں حضرت سید حسین احمد مدنیؒ کتاب ارشادات مدنی کی عبارت من وعن نقل کی جاتی ہے۔ (٣) تیسری صورت قتل مسلم کی یہ ہے کہ کوئی مسلمان کافروں کے ساتھ ہو کر ان کی فتح ونصرت کے لیے مسلمانوں سے لڑے، یا لڑائی میں ان کی اعانت کرے، اور جب مسلمانوں اور غیر مسلموں میں جنگ ہو رہی ہو تو وہ غیر مسلموں کا ساتھ دے، یہ صورت اس جرم کی کفر وعدوان کی انتہائی صورت ہے، اور ایمان کی موت اور اسلام کی نابود ہو جانے کی ایک ایسی اشد حالت ہے جس سے زیادہ کفر وکافری کا تصور بھی نہیں کیا جا سکتا.. جو

مسلمان اس کا مرتکب ہو، وہ قطعاً کافر ہے اور بدترین قسم کا کافر.. اس نے صرف قتل مسلم ہی کا ارتکاب نہیں کیا ہے، بلکہ اسلام کے برخلاف دشمنان حق کی اعانت و نصرت کی ہے، اور یہ بالاتفاق وبالاجماع کفر صریح وقطعی مخرج من الملۃ ہے.. (ارشادات مدنی: ۲۲۳ ،۲۲۱، مکی دار الکتب اردو بازار لا ہور) واللّٰہ تعالی اعلم بالصواب. اِرشادُ المُفتِین (۴۹۳/۱، مکتبة الحسن حق سٹریٹ - اردو بازار لاہور، ۲۰۱۷ ء).

وقوله تعالى: ﴿والله أركسهم﴾ أي: ردهم إلى الكفر، وإلى حكم الكفار والمشركين، ﴿بما كسبوا﴾ أي: بسبب ما اكتسبوه من الكفر والردة والنفاق. راجع: تفسير الطبري (۲۸۱/۷)، أحكام القرآن للجصاص (۱۸۷/۳)، المحرر الوجيز (۸۹/۲)، التيسير للنسفي (۱٤۳/٥-۱٤٤)، تفسير البيضاوي (۸۸/۲)، تفسير القرطبي (۳۰۷/٥)، مدارك التنزيل (۳۸۲/۱)، تفسير ابن كمال باشا (۳/ ۱۳٦-۱۳۷)، إرشاد العقل السليم (۲۱۲/۲)، روح المعاني، ۱۰٤/۳.

ومنها: التعريض والإنكار على من سماهم مهتدين مع وضوح كفرهم. قال النسفي: {أتريدون أن تهدوا} أن تجعلوا من جملة المهتدين {من أضل الله} من جعله الله ضالا، أو أتريدون أن تسموهم مهتدين وقد أظهر الله ضلالهم، فيكون تعييرا لمن سماهم مهتدين. مدارك التنزيل، ۱/ ۳۸۱-۳۸۲. ويراجع: إرشاد العقل السليم (۲/ ۲۱۲-۲۱۳)، روح المعاني، ۳/ ۱۰٤-۱۰٥.

ومنها: أن المنافق إذا أظهر الكفر جرت عليه أحكام الكفار

قوله تعالى: ﴿والله أركسهم﴾ أي: رد الله المنافقين من أحكام المسلمين إلى أحكام الكفار. وقوله تعالى: ﴿بما كسبوا﴾ أي: بما اجترحوه من الكفر والنفاق؛ أي: إن الله ردهم إلى أحكام الكفار بسبب ارتكابهم الكفر بعد ظهور إسلامهم. فمراد الآية: أن المنافقين إذا أظهروا الكفر والردة علانية، جرت عليهم أحكام الكفار، أي: أحكام المرتدين. قال ابن عرفة: أن الآية في المرتدين؛ لأن هؤلاء مرتدون. تفسير ابن عرفة، ٤٤/۲. وأما إذا أظهر المنافق الكفر خفية، وثبت ذلك بالبينة الشرعية، فتجري عليه أحكام الزنادقة. [۱۱]

---

[۱۱] قد حقّقنا حكم الزنادقة الشرعية في كتابنا الموسوم بـ: «غاية التحقيق في الزندقة في اصطلاح الفقهاء والحكم الشرعي للزنادقة والملاحدة القاديانيين: دراسة

قال الواحدي: والمعنى: أنه ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل {بما كسبوا} أي **بما أظهروا من الارتداد** بعد ما كانوا على النفاق، وذلك أن المنافق ما دام متمسكا في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى دمائهم، وكذلك فعل رسول الله -ﷺ-.. **فإذا أظهروا الارتداد عادوا إلى حكم الكفار،** وهذا معنى قوله: {والله أركسهم بما كسبوا}. التفسير البسيط (٢٩/٧)، ويراجع: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٢٥٥/٧، ط. دار الكتب العلمية). وقال الفخر الرازي: معنى الآية أنه ردهم إلى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا، أي **بما أظهروا من الارتداد** بعد ما كانوا على النفاق، وذلك أن المنافق ما دام يكون متمسكا في الظاهر بالشهادتين لم يكن لنا سبيل إلى قتله، **فإذا أظهر الكفر فحينئذ يجري الله تعالى عليه أحكام الكفار.** التفسير الكبير (١٦٩/١٠)، ويراجع: معارف القرآن - لإدريس الكاندهلوى، ٢٧٦/٢.

ومنها: أن المنافقين يودون لو يكفر المؤمنون كما كفروا ونافقوا، فيكون المؤمنون وهم سواء في الكفر والنفاق. راجع: جامع البيان (٢٩٠/٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/٥)، المحرر الوجيز (٨٩/٢)، التفسير الكبير (١٧٠/١٠)، إرشاد العقل السليم (٢١٣/٢)، روح المعاني (١٠٥/٣)، تفسير ابن كمال باشا (٣/ ١٣٧-١٣٨). وعلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما يكون مطلب الآية: أنه كما أن المنافقين كانوا يظاهرون المشركين على المؤمنين، فكذلك ودُّوا لو أن المؤمنين يظاهرون أعداءهم وأعداء دينهم من الكفار والمشركين على إخوانهم المؤمنين، كما فعلوا...

ومنها: تحريم موالاة الكفار والمشركين.. على المؤمنين. قال الجصاص: فأبان تعالى للمسلمين بهذه الآية عن أحوال هذه الطائفة من المنافقين: أنهم يظهرون لكم الإسلام وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكفر والردة، ونهى المسلمين عن أن يحسنوا بهم الظن، وأن يجادلوا عنهم، قوله تعالى: {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء} يعني هذه الطائفة أخبر بذلك عن ضمائرهم واعتقاداتهم لئلا يحسن المؤمنون بهم الظن، وليعتقدوا معاداتهم والبراءة منهم. أحكام القرآن، ١٨٧/٣. قال الواحدي: وقوله تعالى: {فلا تتخذوا منهم أولياء} نهى عن مباطنة هؤلاء وموالاتهم، وهذا الحكم جار في جميع المشركين، والمنافقين، والمستسرين الزندقة والإلحاد، لا يجوز نسلم موالاة أحد منهم. التفسير البسيط، ٣١/٧. وراجع: التفسير الكبير (١٧٠/١٠)،

علمية تأصيلية تحليلية». (كُتب هذا التعليق في ٢٣/٥/١٤٤٦هـ).

تيسير الكريم الرحمن، صفحة ١٩١.

ومنها: أنه لا يكون الولاء بين المؤمنين والكفار أبدا ما داموا مقيمين على كفرهم، ولم يهاجروا كفرهم وشركهم.. كما هو صريح قوله جل وعلا: -{فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا}-. راجع: جامع البيان (٢٩٠/٧)، التفسير البسيط للواحدي (٣٣/٧)، المحرر الوجيز (٨٩/٢)، التيسير في التفسير للنسفي (١٤٥/٥)، إرشاد العقل السليم (٢١٣/٢)، روح المعاني (١٠٥/٣)، تفسير ابن كمال باشا (١٣٨/٣)، محاسن التأويل، ٢٥٢/٣.

ومنها: أن الله تعالى أمر -بقوله: -{فإن تولوا}-- أنه إن أعرضوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن الكفر إلى الإسلام، وأقاموا على كفرهم، أُخذوا وأسروا وقُتلوا حيث وُجدوا في أرض الله من حل وحرم، كما هو حكم سائر المشركين. وأمر سبحانه أيضا ألا يُتخذ منهم خليل يوالي على الأمور، ولا نصير. راجع: جامع البيان (٧/ ٢٩٠-٢٩١)، التيسير في التفسير (١٤٥/٥)، التفسير الكبير (١٧١/١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/٥)، مدارك التنزيل (٣٨٢/١)، تفسير ابن كمال باشا (١٣٨/٣)، محاسن التأويل (٢٥٢/٣)، روح المعاني (١٠٥/٣)، التفسير المظهري، ٢/ ١٧٨-١٧٩.

هذا، وصلى الله تعالى على سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم -بفضل الله تعالى ومنّه وعونه- الفراغ من مراجعة هذه الرسالة وتنقيحها في المرة الأولى ظهيرة يوم السبت ١٢ من رمضان المبارك سنة ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٤م. ثم أُعيدت مراجعتها مرةً أخرى يومي ٧-٨ / ١٢ / ١٤٤٧هـ، الموافق ٢٥-٢٦ / ٥ / ٢٠٢٦م. والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

العبد المفتقر إلى رحمة الصمد:

محمد توحيد الإسلام بن أبي طاهر

نواخالي - بنغلاديش